

Distr.
GENERAL

A/52/268
6 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*

نزاع السلاح العام الكامل

اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢-١ مقدمة
	 ثانيا - الخطوات المتخذة لإنجاز اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد
٣	٥-٣ ألف - عملية أوتاوا
٣	٤-٣ باء - مؤتمر نزع السلاح
٣	٥ ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات
٤	 إيطاليا
٤	 بنما
٥	 النمسا
٨	 هولندا

أولا - مقدمة

١ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٥/٥١ قاف، المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، ونص الفقرات ١ و ٥ و ٦ منه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

..."

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

"٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧".

٢ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٤٥/٥١ قاف، وردت معلومات حتى الآن من إيطاليا وبنما والنمسا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ وانضمت إليها البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي التالية: استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، وهنغاريا؛ وانضمت إليها أيضا أيسلندا وليختنشتاين). وستصدر أية معلومات إضافية ترد من الدول الأعضاء بوصفها إضافة لهذا التقرير.

ثانيا - الخطوات المتخذة لإنجاز اتفاق دولي لحظر
الألغام الأرضية المضادة للأفراد

ألف - عملية أوتاوا

٣ - تعهد ٥٠ بلدا في اجتماع عقدته كندا في أوتاوا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بدعم الجهود المبذولة من أجل فرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد. ومنذ ذلك التاريخ، يمضي العمل حثيثا في وضع مشروع اتفاقية من خلال سلسلة من الاجتماعات عقدت في فيينا (شباط/فبراير ١٩٩٧)، وبون (نيسان/أبريل ١٩٩٧) وبروكسل (حزيران/يونيه ١٩٩٧)، وأخذ عدد الدول المؤيدة للهدف يزداد. وقد مثلت الأمم المتحدة في اجتماعات هذه العملية. وسيجري التفاوض رسميا على مشروع الاتفاقية الذي صاغته حكومة النمسا، وذلك في مؤتمر دبلوماسي يعقد في أوسلو في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ومن المتوقع أن يفتح باب التوقيع عليها في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وسيكون مشروع الاتفاقية شاملا وحاويا لحظر استخدام وتطوير وإنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد.

٤ - ووفقا لمشروع الاتفاقية، تتعهد الأطراف بتدمير الألغام الأرضية المزروعة داخل حقول ألغام (المادة ٥) والألغام المزروعة في مناطق خارج حقول الألغام (المادة ٦) بالإضافة إلى تدمير مخزوناتهما من الألغام الأرضية المضادة للأفراد (المادة ٤)، وبأن تقدم سنويا تقارير عن حالة برامجها لتدمير الألغام. وتتوخى الاتفاقية مجموعة متنوعة من الأدوار تقوم بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عقد مؤتمرات لاستعراض الاتفاقية؛ والتحقق من الامتثال للاتفاقية، وتنظيم عقد مؤتمرات للدول الأطراف؛ وجمع الطلبات والتقارير والمعلومات وإحالتها وتعميمها؛ وتعيين الأمين العام ودعا للاتفاقية؛ والعمل في المجال التقني لإزالة الألغام.

باء - مؤتمر نزع السلاح

٥ - لم تبدأ أية مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. غير أن المؤتمر قرر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تعيين منسق خاص ليتولى إجراء مشاورات بشأن إمكانية وضع ولاية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال تتعلق بمسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

إيطاليا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١ - من أجل إكمال التدابير التي اتخذت بالفعل بشأن حظر إنتاج وتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والبدء في تدميرها، وافقت حكومة إيطاليا على نبذ استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في العمليات. وقد اتخذ هذا القرار، الذي يلبي الاحتياجات التي أعرب عنها الرأي العام المحلي والدولي، من أجل المساهمة في التوصل إلى تفاهم دولي إجماعي وحل نهائي للمشكلة الناجمة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية، وتمشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك مع أهداف الاتحاد الأوروبي، ستواصل إيطاليا العمل بنشاط، في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف واتباع عملية أوسلو حتى يمكن للمجتمع الدولي من خلال تكامل أعمال المحفلين أن يصمم مجموعة من القواعد الفعالة التي تحظى بتأييد أكبر عدد ممكن من الدول.

بنما

[الأصل: بالاسبانية]

[٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١ - تعرب حكومة جمهورية بنما عن قلقها فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد وبالعواقب الضارة التي تحدثها بالنسبة للتطوير الفعال لحقوق الإنسان والأعمال الإنسانية التي تستلزمها.

٢ - واستجابة من حكومة بنما لقواعد القانون الإنساني الدولي، انضمت إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبرتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني والثالث والرابع.

٣ - وعلى نفس المنوال، لا تستورد حكومة بنما الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تصدورها أو تنتجها أو تستعملها أو تخزنها، وهي تنضم إلى أعضاء المجتمع الدولي الذين يؤيدون الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ آذار/مارس ١٩٩٧]

١ - كانت النمسا من مقدمي قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ قاف، المعنون "اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، الذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتقيدت بوقف اختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي خلال عام ١٩٩٥ دمرت النمسا بالكامل المخزون المتبقي لديها من الألغام المضادة للأفراد. وبإصدار القانون الفيدرالي لحظر الألغام المضادة للأفراد، الذي اعتمده برلمان النمسا مؤخرا، اتخذت النمسا خطوة فعالة أخرى على المستوى الوطني لكي تفي بالتزامها الرسمي بالحظر التام لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وترد أدناه ترجمة للقانون الفيدرالي.

٢ - وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، تعد النمسا مؤيدة عتيدة للجهود المبذولة من أجل إنجاز اتفاق دولي فعال وملزم قانونا بشأن الحظر التام للألغام الأرضية المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن. وفي هذا السياق، يوجه الإلتباه إلى حقيقة أن النمسا قد وزعت من خلال سفاراتها مشروعا مؤقتا أول لتلك الاتفاقية ودعت جميع الدول المهمة إلى حضور اجتماع خبراء معني بوضع نص اتفاقية للحظر التام للألغام المضادة للأفراد. وقد عقد الاجتماع في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وحضرته ١١١ دولة عضوا.

القانون الفيدرالي لحظر الألغام المضادة للأفراد

تعريف

المادة ١

في سياق هذا القانون الفيدرالي:

١ - يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" إحدى وسائل القتال المصممة لكي توضع تحت أو على أو بالقرب من الأرض أو منطقة سطحية أخرى بهدف أن تنفجر أو تنفجر لدى تواجد أفراد أو اقترابهم منها أو ملامستهم لها.

٢ - ويعني مصطلح "لية مضادة للكشف" جهازا مصمما لجعل لغم مضاد للأفراد ينفجر أو يتفجر باستخدام جهاز للكشف عن الألغام.

المحظورات

المادة ٢

يُحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد والآليات المضادة للكشف وحيازتها وبيعها وشراؤها واستيرادها وتصديرها ومرورها العابر واستخدامها واقتناؤها.

التقييدات

المادة ٣

١ - لا تخضع للحظر المبين في المادة ٢ الألغام المخصصة على وجه الحصر لأغراض التدريب داخل صفوف الجيش الفيديرالي أو دائرة إزالة الألغام أو دائرة التخلص من المرفقات.

٢ - لا يخضع استيراد الألغام المضادة للأفراد واقتناؤها وتخزينها لغرض التفكيك الفوري أو غيره من أنواع التدمير للحظر المبين في المادة ٢.

تدمير المخزونات الموجودة

المادة ٤

يتم إبلاغ وزارة الداخلية الفيديرالية في خلال شهر واحد بالمخزونات الموجودة من الألغام المضادة للأفراد أو الآليات المضادة للكشف المحظورة بموجب المادة ٢، وتقوم الوزارة المذكورة بتدميرها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من سريان هذا القانون الفيديرالي حال سداد التكاليف لها.

العقوبة

المادة ٥

أي شخص ينتهك، ولو بطريق الإهمال، الحظر المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا القانون الفيديرالي، يحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى عامين أو بدفع غرامة تصل إلى ما قيمته ٣٦٠ مرة للمعدل اليومي، ما لم يخضع الجرم لعقوبة أشد بموجب قانون فيديرالي خر.

المصادرة والاستيلاء

المادة ٦

١ - تصدر بأمر من المحكمة الألغام المضادة للأفراد أو الآليات المضادة للكشف وكذلك مكوناتها التي هي موضوع فعل يعاقب عليه بموجب المادة ٥.

٢ - يمكن إعلان الاستيلاء بأمر المحكمة على الآلات والمرافق المستخدمة في إنتاج المواد التي تدخل في نطاق الحظر الموضح في المادة ٢. وتحفظ هذه المواد في مكان من على نفقة المالك حتى لا تستخدم مرة أخرى في انتهاك الحظر الوارد في المادة ٢.

٣ - يمكن إعلان الاستيلاء بأمر المحكمة على الوسائل المستخدمة في نقل المواد التي تدخل في نطاق الحظر الوارد في المادة ٢.

٤ - تصبح المواد التي يشملها الاستيلاء وفقا للفقرتين ٢ و ٣ مملوكة للاتحاد الفيدرالي. وتصبح المواد المصادرة بموجب الفقرة ١ مملوكة للاتحاد الفيدرالي ويجب أن يبلغ عنها إلى وزارة الداخلية الفيدرالية من أجل تدميرها وفقا للمادة ٤.

التنفيذ

المادة ٧

يعهد بتنفيذ هذا القانون الفيدرالي إلى:

- ١ - وزير الداخلية الفيدرالي ووزير الدفاع الفيدرالي فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣؛
- ٢ - وزير العدل الفيدرالي فيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٦؛ و
- ٣ - وزير الداخلية الفيدرالي فيما يتعلق بالأحكام الأخرى.

بدء النفاذ

المادة ٨

يصبح هذا القانون الفيدرالي ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

هولندا*

[الأصل: بالفرنسية]

[٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

١ - إن الاتحاد الأوروبي مصمم على مكافحة الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد وانتشارها في العالم وعلى وضع حد للمشاكل التي سببتها تلك الأجهزة بالفعل، والمساهمة في حل تلك المشاكل.

٢ - وقد بدأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإجراء المشترك الذي اتخذته في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، في تنفيذ وقف اختياري على تصدير الألغام المضادة للأفراد وفقا للنداء الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرارات ٧٥/٤٨ كاف و ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين).

٣ - وعلى ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠، رأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنه يجدر إتمام المبادرات التي اتخذها الاتحاد عقب الإجراء المشترك الذي اتخذته في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وزيادة تطويرها، ويهدف الإجراء المشترك الثاني المتخذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى تعزيز التدابير السياسية المحددة الهامة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بالفعل من أجل بلوغ أهدافه. ويتألف هذا الإجراء المشترك من ثلاثة فروع:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي بغية ضمان التنفيذ التام لنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية عام ١٩٨٠، من ناحية، ودعم الجهود المتفق عليها على الصعيد الدولي من أجل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، من ناحية أخرى؛

(ب) فرض وقف اختياري عام على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى جميع الأنحاء؛

(ج) المساهمة المتعددة التدابير من جانب الاتحاد الأوروبي في إزالة الألغام.

وبهذه الروح، شاركت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، في مؤتمر أوتاوا المعنون "نحو حظر شامل للألغام المضادة للأفراد"، الذي تقرر فيه تنظيم وعقد مؤتمر متابعة في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

* نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وانضمت إليها البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي التالية: استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، وهنغاريا، كما انضمت إليها أيسلندا وليختنشتاين.

٤ - وقد أيدت الدول الـ ١٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ قاف، الذي حثت فيه الجمعية الدول على السعي بهمة إلى الانتهاء في أقرب وقت ممكن من المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي فعال وملزم قانوناً لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. والاتحاد مصمم على تحقيق الهدف الثابت المتمثل في الإزالة التامة للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وسيعمل بنشاط على إبرام اتفاق دولي فعال في أقرب وقت ممكن بغية حظر هذه الأسلحة في العالم أجمع. واشتركت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مناقشة أولية جرت في فيينا في شباط/فبراير ١٩٩٧ لنص للاتفاقية أعدته النمسا.

٥ - وترحب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالمبادرة التي اتخذتها ألمانيا لعقد مؤتمر دولي للخبراء في بون يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ معني بالتحقيق المتوقع لمعاهدة عالمية تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٦ - ويدرك أعضاء الاتحاد الأوروبي الإمكانيات التي يوفرها مؤتمر نزع السلاح بصدد نزع السلاح التقليدي. ويسعى الاتحاد إلى إنشاء لجنة مخصصة في المؤتمر، يتفاوض على إنشائها، من أجل إبرام اتفاق دولي فعال، في أقرب وقت ممكن، بشأن الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد في العالم أجمع.

٧ - والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على استعداد لاستكشاف جميع السبل التي من شأنها أن تسهم في الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، مستخدمة أكبر قدر من تفتح الذهن.
